

نموذج التوكيل

تاريخ تحرير التوكيل :
الموافق :

أنا المساهم (اسم الموكل الرباعي)..... الجنسية
بموجب سجل مدنى / إقامة / جواز سفر رقم بصفتي
الشخصية / مفوض بالتوقيع عن (اسم الشركة الموكلة) ومالك
لأسهم عددها من أسهم شركة اعمار المدينة الاقتصادية (شركة مساهمة سعودية
مدرجة) مسجلة بموجب سجل تجاري صادر من مدينة الملك عبدالله الاقتصادية - رابغ برقم
٤٦٠٢٠٠٥٨٨٤ وتاريخ ١٤٣٦/٠٢/١٩هـ ، واستناداً إلى نص المادة ٢٧ من النظام الأساسي
للشركة فأذنني بهذا أوكل (اسم الوكيل الرباعي) هوية رقم
لينوب عنني في حضور اجتماع الجمعية العامة العادية الذي سيعقد في فندق البيلسان
بمدينة الملك عبدالله الاقتصادية - رابغ ، المملكة العربية السعودية في تمام السابعة والنصف مساء
يوم الخميس ١٤٣٩/٠٤/٠٣هـ (حسب تقويم أم القرى) الموافق ٢٠١٧/١٢/٢١م . وقد وكلته
بالتصويت نيابة عنني على المواقف المدرجة على جدول الاعمال وغيرها من المواقف التي قد
تطرحها الجمعية العامة العادية للتصويت عليها ، والتوقيع نيابةً عنني على كافة القرارات والمستندات
المتعلقة بهذه الاجتماعات ، ويعتبر هذا التوكيل سارٍ المفعول لهذا الاجتماع أو أي اجتماع لاحق
يؤجل اليه.

اسم موقع التوكيل	
رقم السجل المدني لموقع التوكيل (او رقم الإقامة او جواز السفر لغير السعوديين)	صفة موقع التوكيل
توقيع الموكل (بالإضافة للختم الرسمي إذا كان مالك الأسهم شخصاً معنوياً)	

الموافق ٢٧/١١/٢٠١٧ م

حفظهم الله

السادة أعضاء الجمعية العامة العادية (الرابعة عشر)
شركة اعمار المدينة الاقتصادية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

بناءً على متطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات المتعلقة بت bliغ الجمعية العامة عند انعقادها عن الاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويكون لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، فإن مجلس الإدارة يبلغ جمعيتك الموقرة بأن أعضاء المجلس الذين لهم مصلحة غير مباشرة في تلك الاعمال والعقود قاموا بت bliغ مجلس الإدارة بذلك وقد وافق المجلس على تلك الاعمال والعقود دون اشتراكهم في التصويت على القرارات المتعلقة بهم والتوصية برفعها إلى جمعيتك الموقرة وذلك على النحو التالي:

البيان الذي يذكره الأفراد في التقارير المالية	بيان المطالبات	بيان الشكاوى	بيان المطالبات	بيان المطالبات
نسبة من العوائد كرسوم إدارية وتسوية ونسبة من الأرباح التشغيلية كعوائد تحفيزية. تم اختيار الشركة بعد اختيار جميع اجراءات المناقصة والقييم المعقول بها في شركة إعمار.	سنة ٢٠	نسبة من العوائد كرسوم إدارية وتسوية ونسبة من الأرباح التشغيلية كعوائد تحفيزية	عقد إدارة وخدمات مع شركة روف لتشغيل فندق في مدينة الملك عبد الله	سعادة الأستاذ محمد العبار سعادة الأستاذ أحمد جاوه سعادة الأستاذ جمال بن ثنية
شركة أملاك هي أحد الممولين المعتمدين من وزارة الإسكان ضمن ممولين آخرين. ولا يوجد أي شروط تفضيلية.	حسب توفر الوحدات	يختلف بحسب عدد الوحدات	بيع وحدات سكنية لشركة أملاك بغرض تمويلها وتملكيها للمواطنين المؤهلين من قبل وزارة الإسكان	سعادة الأستاذ عبد الله كامل سعادة المهندس عبد الرحمن الروين

ونرف لكم مع هذا الت bliغ الخاص لمراجعة حساب الشركة السادة ارنست ويونغ حيث هذه المعاملات حسب المتطلبات النظامية، ويقترح المجلس على جمعيتك المصادقة على هذه التعاملات.
وتقبلوا فائق التحية،،،

رئيس مجلس الإدارة
 محمد بن علي العبار

تقرير تأكيد محدود مستقل لمساهمي شركة اعمار المدينة الاقتصادية (شركة مساهمة سعودية)

لقد قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود لبيان ما إذا كان قد لفت انتباها أمر يجعلنا نعتقد بأن ما تم تفصيله في فقرة الموضوع أدناه ("الموضوع") لم يتم الافصاح عنه وعرضه بصورة عادلة من كافة النواحي الجوهرية وفقاً للضوابط ذات الصلة ("الضوابط") المشار إليها أدناه.

الموضوع

يتعلق موضوع ارتباط التأكيد المحدود بالافصاح المرفق في الملحق ١ ("الافصاح") الذي أعدته الادارة وقدمه رئيس مجلس إدارة شركة اعمار المدينة الاقتصادية ("الشركة") فيما يتعلق بالعقد الذي يتوقع توقيعه لاحقاً بتاريخ ١١ ديسمبر ٢٠١٧م مع جهة أخرى من أعضاء مجلس ادارتها، رئيس مجلس الادارة وعضو مجلس ادارة آخر في الشركة، من أجل عرضه على الجمعية العامة للشركة واستيفاء متطلبات الضوابط ذات الصلة المبينة أدناه.

الضوابط ذات الصلة

المادة (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة والاستثمار ("الوزارة") (١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م).

مسؤولية الادارة

إن الادارة ورئيس مجلس إدارة الشركة هم المسؤولون عن إعداد الافصاح وفقاً للضوابط المطبقة ذات الصلة، ومسؤولون أيضاً عن اختيار الأساليب المستخدمة لتحديد المعاملات وفق الضوابط المطبقة ذات الصلة. كما أن إدارة الشركة ورئيس مجلس إدارة الشركة هم المسؤولين عن إعداد ومتابعة أنظمة الرقابة الداخلية المتعلقة بإعداد وعرض المعلومات الواردة في الافصاح والتتأكد من خلوها من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ، واختيار وتطبيق الضوابط الملائمة والاحتفاظ بسجلات مناسبة وعمل تقديرات معقولة تبعاً للظروف.

مسؤوليتنا

إن مسؤوليتنا هي تقديم استنتاج تأكيد محدود حول الموضوع أعلاه بناءً على ارتباط التأكيد الذي قمنا به وفقاً للمعيار الدولي حول ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية الصادر عن الاتحاد الدولي للمحاسبين ("المعيار ارتباطات التأكيد ٣٠٠") المعتمد في المملكة العربية السعودية والشروط والأحكام المتعلقة بهذا الارتباط التي تم الاتفاق عليها مع الشركة.

لقد صُممَت إجراءاتنا للحصول على مستوى محدود من التأكيد لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا، وعليه، لم نقدم جميع الأدلة التي كان من الممكن أن تكون مطلوبة لتوفير مستوى معقول من التأكيد. تعتمد الإجراءات المنفذة على حكمنا المهني بما في ذلك مخاطر وجود أخطاء جوهرية في الموضوع، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ. كما أخذنا في الاعتبار فاعلية ضوابط الرقابة الداخلية التي تتبعها الادارة عند تحديد طبيعة ومدى إجراءاتنا، ولم يكن ارتباطنا مصمماً لتقديم تأكيد حول فعالية الضوابط الداخلية تلك.

الاستقلالية ومراقبة الجودة

لقد التزمنا بالاستقلالية والمتطلبات الأخلاقية الأخرى لقواعد أداب وسلوك المهنة الصادرة عن مجلس المعايير الأخلاقية الدولية للمحاسبين ومجلس معايير أداب وسلوك المهنة للمحاسبين المهنيين المعتمدة في المملكة العربية السعودية والتي تأسست على المبادئ الأساسية للنزاهة، الموضوعية، الكفاءة المهنية، والعنابة الواجبة، والسرية والسلوك المهني. كما أننا مستقلون عن الشركة وفقاً للوائح السلوك والأخلاقيات المهنية ذات الصلة والمعتمدة في المملكة العربية السعودية.

تطبق مؤسستنا المعيار الدولي لضبط الجودة ١، وبالتالي فإننا نحافظ على نظام شامل لمراقبة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات المؤثمة بشأن الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات القانونية والتتنظيمية المعمول بها.

ملخص الإجراءات

إن الإجراءات المتبعية في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقعتها وتعد أقل في مداها عن ارتباط التأكيد المعقول. ونتيجةً لذلك، فإن مستوى التأكيد الذي تم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود أقل بكثير من التأكيد الذي قد يتم الحصول عليه فيما لو قمنا بإجراء ارتباط تأكيد معقول.

تضمنت إجراءاتنا ما يلي:

- مناقشة الإدارة حول إجراءات الحصول على الأعمال والعقود من قبل أي من أعضاء مجلس الإدارة.
- الحصول على قائمة رئيس مجلس الإدارة التي تشمل كل نوع من الأعمال والعقود التي يود تنفيذها أي من أعضاء مجلس الإدارة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر لصالح الشركة.
- مراجعة محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تشير إلى إشعار الأعضاء في مجلس الإدارة عن الأعمال والعقود التي يود القيام بها عضو مجلس الإدارة وأن عضو مجلس الإدارة المعنى لم يصوت على القرار الصادر بهذا الشأن في اجتماعات مجلس الإدارة وجمعية المساهمين.
- تم الحصول على الموافقات المطلوبة على العقد المتضمنة في الأفصاح.

كما أنها لم نقم بأي إجراءات مراجعة أو فحص للمعاملات التي يتوقع تنفيذها لاحقاً لتاريخ ١١ ديسمبر ٢٠١٧م والتي لدى أي من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية بها بشكل مباشر أو غير مباشر وللسجلات الأساسية أو المصادر الأخرى التي تم استخلاص الأفصاح منها. وبالتالي، فإننا لا نندي مثل هذا الرأي.

استنتاج التأكيد المحدود

بناءً على إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها والأدلة التي تم الحصول عليها، لم يلفت انتباها ما يجعلنا نعتقد أن الأفصاح المرفق لشركة اعمار المدينة الاقتصادية لم يتم إعداده وفقاً للمادة (٧١) من نظام الشركات الصادرة عن وزارة التجارة والاستثمار (١٤٣٧ هـ - ٢٠١٥ م).

القيود على استخدام تقريرنا:

تم إعداد تقريرنا بناء على طلب إدارة الشركة لعرضه على المساهمين بالجمعية العمومية وذلك وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات ولا يجوز استخدامه لأي غرض آخر.



عن إرنست و يونج

أحمد إبراهيم رضا
محاسب قانوني
ترخيص رقم ٣٥٦

١١ ربيع الأول ١٤٣٩ هـ
٢٩ نوفمبر ٢٠١٧ م

جـ ٥٥

AIR/٣٨/١٧

شركة اعمار المدينة الاقتصادية
(شركة مساهمة سعودية)

قائمة بالمعاملات مع مجلس الإدارة

(الملحق " ١)

فيما يلي تفاصيل المعاملت المذكورة في كشف الاحكام المنعقدة مع الشركة فيما يتعلق بالعقد الذي يتوقع توقيعه لاحقاً بتاريخ 11 ديسمبر 2017م بما لها من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع بعض اعضاء مجلس ادارة الشركة:

قيمة المعاملات	طبيعة المعاملة	خلال السنة	مدة العقد	عضو مجلس الإدارة	الطرف ذو العلاقة
اتفاق تمويل بين شركة إعمار المدينة الاقتصادية ("المطور") وشركة أملك العالمية للتمويل العقاري ("الممول")، حسب العقد المبرم مع الشركة الوطنية للاسكان لمشروع سكني ("المشروع").		غير محدد	غير محدد	عضو مجلس إدارة مشترك:	شركة أملك العالمية للتمويل العقاري ("الممول")
الاتفاق يشمل:				- عضو مجلس الإدارة عبد الله صالح كامل	- عبد الرحمن الروين
1- عقد بيع وحدات سكنية بين المطور والممول.					
2- عقد الخدمات المشتركة ورسوم الصيانة في المشروع بين المطور والممول والطرف الثالث أو المستأجر.					

تقرير تأكيد محدود مستقل لمساهمي شركة اعمار المدينة الاقتصادية (شركة مساهمة سعودية)

لقد قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود لبيان ما إذا كان قد لفت انتباها أمر يجعلنا نعتقد بأن ما تم تفصيله في فقرة الموضوع أدناه ("الموضوع") لم يتم الافصاح عنه وعرضه بصورة عادلة من كافة النواحي الجوهرية وفقاً للضوابط ذات الصلة ("الضوابط") المشار إليها أدناه.

الموضوع

يتعلق موضوع ارتباط التأكيد المحدود بالافصاح المرفق في الملحق ١ ("الافصاح") الذي أعدته الادارة وقدمه رئيس مجلس إدارة شركة اعمار المدينة الاقتصادية ("الشركة") فيما يتعلق بالعقد الذي يتوقع توقيعه لاحقاً بتاريخ ١١ ديسمبر ٢٠١٧ مع جهة أخرى من اعضاء مجلس ادارتها، رئيس مجلس الادارة وعضو مجلس ادارة اخر في الشركة، من أجل عرضه على الجمعية العامة للشركة واستيفاء متطلبات الضوابط ذات الصلة المبينة أدناه.

الضوابط ذات الصلة

المادة (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة والاستثمار ("الوزارة") (١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م).

مسؤولية الادارة

ان الادارة ورئيس مجلس إدارة الشركة هم المسؤولون عن إعداد الافصاح وفقاً للضوابط المطبقة ذات الصلة، ومسؤولون أيضاً عن اختيار الأساليب المستخدمة لتحديد المعاملات وفق الضوابط المطبقة ذات الصلة. كما أن إدارة الشركة ورئيس مجلس إدارة الشركة هم المسؤولون عن إعداد ومتابعة أنظمة الرقابة الداخلية المتعلقة بإعداد وعرض المعلومات الواردة في الافصاح والتأكد من خلوها من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ، واختيار وتطبيق الضوابط الملائمة والاحتفاظ بسجلات مناسبة وعمل تدابير معقولة تبعاً للظروف.

مسؤوليتنا

إن مسؤوليتنا هي تقديم استنتاج تأكيد محدود حول الموضوع أعلاه بناءً على ارتباط التأكيد الذي قمنا به وفقاً للمعيار الدولي حول ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية الصادر عن الاتحاد الدولي للمحاسبين ("المعيار ارتباطات التأكيد ٣٠٠") المعتمد في المملكة العربية السعودية والشروط والأحكام المتعلقة بهذا الارتباط التي تم الاتفاق عليها مع الشركة.

لقد صنمنا إجراءاتنا للحصول على مستوى محدود من التأكيد لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا، وعليه، لم نقدم جميع الأدلة التي كان من الممكن أن تكون مطلوبة لتوفير مستوى معقول من التأكيد. تعتمد الإجراءات المنفذة على حكمنا المهني بما في ذلك مخاطر وجود أخطاء جوهرية في الموضوع، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ. كماأخذنا في الاعتبار فاعلية ضوابط الرقابة الداخلية التي تتبعها الادارة عند تحديد طبيعة ومدى إجراءاتنا، ولم يكن ارتباطنا مصمماً لتقديم تأكيد حول فاعلية الضوابط الداخلية تلك.

الاستقلالية ومراقبة الجودة

لقد التزمنا بالاستقلالية والمتطلبات الأخلاقية الأخرى لقواعد آداب وسلوك المهنة الصادرة عن مجلس المعايير الأخلاقية الدولية للمحاسبين ومجلس معايير آداب وسلوك المهنة للمحاسبين المهنيين المعتمدة في المملكة العربية السعودية والتي تأسست على المبادئ الأساسية للنزاهة، والموضوعية، والكتامة المهنية، والعنابة الواجبة، والسرية والسلوك المهني. كما أنها مستقلون عن الشركة وفقاً للوائح السلوك والأخلاقيات المهنية ذات الصلة المعتمدة في المملكة العربية السعودية.

تطبق مؤسستنا المعيار الدولي لضبط الجودة ١ ، وبالتالي فإننا نحافظ على نظام شامل لمراقبة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات المؤقتة بشأن الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات القانونية والتنظيمية المعول بها.

ملخص الإجراءات

إن الإجراءات المتبعية في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وتعد أقل في مداها عن ارتباط التأكيد المعقول. ونتيجةً لذلك، فإن مستوى التأكيد الذي تم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود أقل بكثير من التأكيد الذي قد يتم الحصول عليه فيما لو قمنا بإجراء ارتباط تأكيد معقول.

تضمنت إجراءاتنا ما يلي:

- مناقشة الإدارة حول إجراءات الحصول على الأعمال والعقود من قبل أي من أعضاء مجلس الإدارة.
- الحصول على قائمة رئيس مجلس الإدارة التي تشمل كل نوع من الأعمال والعقود التي يود تنفيذها أي من أعضاء مجلس الإدارة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر لصالح الشركة.
- مراجعة محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تشير إلى إشعار الأعضاء في مجلس الإدارة عن الأعمال والعقود التي يود القيام بها عضو مجلس الإدارة وأن عضو مجلس الإدارة المعنى لم يصوت على القرار الصادر بهذا الشأن في اجتماعات مجلس الإدارة وجمعية المساهمين.
- تم الحصول على الموافقات المطلوبة على العقد المتضمنة في الأفصاح.


كما أنها نعم بأي إجراءات مراجعة أو فحص للمعاملات التي يتوقع تنفيذها لاحقاً بتاريخ ١١ ديسمبر ٢٠١٧م والتي لدى أي من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية بها بشكل مباشر أو غير مباشر وللسجلات الأساسية أو المصادر الأخرى التي تم استخلاص الأفصاح منها. وبالتالي، فإننا لا نندي مثل هذا الرأي.

استثناء التأكيد المحدود

بناءً على إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها والأدلة التي تم الحصول عليها، لم يلفت انتباها ما يجعلنا نعتقد أن الأفصاح المرفق لشركة اعمار المدينة الاقتصادية لم يتم إعداده وفقاً للمادة (٧١) من نظام الشركات الصادرة عن وزارة التجارة والاستثمار (١٤٣٧ هـ - ٢٠١٥ م).

القيود على استخدام تقريرنا:
تم إعداد تقريرنا بناءً على طلب إدارة الشركة لعرضه على المساهمين بالجمعية العمومية وذلك وفقاً لمتطلبات المادة (٧١)
من نظام الشركات ولا يجوز استخدامه لأي غرض آخر.

عن إرنست و يونغ



جدة

AIR/٣٨/١٧


(الملحق " ١ ")

قائمة بالمعاملات مع مجلس الإدارة

فيما يلي تفاصيل المعاملات المذكورة في كشف الأحكام الدقيقة مع الشركة فيما يتعلق بالعقد الذي يترتب توقيعه لاحقاً تاريخ ١١ ديسمبر ٢٠١٧ بما لها من صلاحية مباشرة أو غير مباشرة مع بعض أعضاء مجلس إدارة الشركة:

قيمة المعاملات	خلال السنة	مدة العقد	عضو مجلس الإدارة	الطرف ذو العلاقة
١٣٥,٠٠٠	٢٠ سنة	رسوم إدارية - قبل الإيصال	أعضاء مجلس إدارة مشتركون: - رئيس مجلس الإدارة الأستاذ محمد بن راشد العمار	فندق روف إل. إل. سي. (مدير الفندق)

- عضو مجلس إدارة
احمد بن جمال جاوه
- عضو مجلس إدارة
جمال بن ثنيه



Enaar, The Economic City Co. - Saudi Joint Stock Public Co.

C.R. 4602005884

Capital SR 8,500 million (Fully Paid)

4652 - Bay La San - Juman St. Unit No.1

King Abdullah Economic City 23965 - 7461 - Kingdom of Saudi Arabia
Tel: +966 12 510 6666 Fax: +966 12 510 6900

www.kaec.net

شركة إعمال المدينة الاقتصادية - شركة مساهمة عامة سعودية
ش.ت. ٤٦٥٠١٧ -
رأس المال ٨,٥٠٠ مليون ريال سعودي (مدفوع بالكامل)
ر.ج.ـ - البيسان - شارع حمام وحدة رقم
مدينة الملك عبد الله الاقتصادية ٢٣٩٦٥ - ٧٤٦١ - المملكة العربية
الحادي عشر ٩٦٦ + الفاكس ٩٦٦ ١٢ ٥١٠ ٥١ ٣١٦٦ +
www.kaec.net

(الملحق "ج")

قائمة بالمعلمات مع مجلس الإدارة (شئم)

قيمة المعاملات	خلال السنة	مدة العقد	عضو مجلس الإدارة	الطرف ذو العلاقة
طبيعة المعاملة	دولار أمريكي			
أتعجب أساسياً أتعجب جزئياً أتعجب بقليل أتعجب بغيره أتعجب بالغ	١٥,١٠% ٧٥,٦١% ٣٨,٩٩% ٢٣,٤٤% ٣,٣٣%	١١,٩٩% ١١,٩٩% ١١,٩٩% ١١,٩٩% ١١,٩٩%	١٥ - ١١,٩٩% ١٠ - ١١,٩٩% ٢٠ - ١١,٩٩% ٢٥ - ١١,٩٩% ٤٠ - ١١,٩٩%	١٥ - ١١,٩٩% ١٠ - ١١,٩٩% ٢٠ - ١١,٩٩% ٢٥ - ١١,٩٩% ٤٠ - ١١,٩٩%

النواب حقوق:
صفر % من أجمالي الربح المعدل التشغيلي إذا كان صافي الربح أقل من ٩,٤ %
٣ % من أجمالي الربح المعدل التشغيلي إذا كان صافي الربح ١٥ - ١١,٩٩%
٤ % من أجمالي الربح المعدل التشغيلي إذا كان صافي الربح ١٠ - ١١,٩٩%
٥ % من أجمالي الربح المعدل التشغيلي إذا كان صافي الربح ٢٠ - ١١,٩٩%
٥,٥ % من أجمالي الربح المعدل التشغيلي إذا كان صافي الربح ٢٥ - ١١,٩٩%
٦ % من أجمالي الربح المعدل التشغيلي إذا كان صافي الربح ٣٥ - ١١,٩٩%
٦,٦ % من أجمالي الربح المعدل التشغيلي إذا كان صافي الربح ٤٠ - ١١,٩٩%
٨ % من أجمالي الربح المعدل التشغيلي إذا كان صافي الربح ٤٤ - ١١,٩٩%

ERNST & YOUNG
Jeddah Office
For Identification Only
Page No. 2 of 3

Emaar, The Economic City Co. - Saudi Joint Stock Public Co.
C.R. 4602005884
Capital SR 8,500 million (Fully Paid)
4652 - Bay La Sun - Juman St. Unit No.1
King Abdullah Economic City 239665 - 7461 - Kingdom of Saudi Arabia
Tel: +966 12 510 6666 Fax: +966 12 510 6900
www.kaec.net

شركة إعمار المدينة الاقتصادية - شركة مساهمة عامة سعودية
س.ت. ٤٤-٠٥٠٠٢١٤
رس. المال ٨,٥٠٠,٥٠٠ روبل سعودي (مدفوع بالكامل)
العنوان - شارع حمأن وحدة رقم ١
مدينة الملك عبد الله الاقتصادية ٢٣٩٦٦٥ - المملكة العربية
الله ٢٣٩٦٦٥ - ٥٠ ٩٦٦ ١٢ + الفاكس ٥٠ ٩٦٦ ١٢ +
www.kaec.net

فاتورة بالمعاملات مع مجلس الادارة (تماماً)
(الملحق " ١ ")

قيمة المعاملات	دخل السنة	مدة العقد	حضور مجلس الادارة	اطرف ذو العلاقة
طبيعة المعاملة	دخل أمريكي			

خدمات البيع و التسويق:
٢٥% من إجمالي المبيعات الشهرية للسنوات المتبقية
١% من إجمالي المبيعات الشهرية للسنوات المتبقية

رسوم الحجز والتوزيع:
٥ دولار أمريكي عند كل حجوزات موقع الانترنت
١١ دولار أمريكي عدد كل حجوزات GDS
١٣ دولار أمريكي عند كل حجوزات VOICE
حوزات FF&E:
٦% من إجمالي دخل السنة الاولى التشغيلية
٦% من إجمالي دخل السنة الثانية التشغيلية
٣% من إجمالي دخل السنة الثالثة التشغيلية
٤% من إجمالي دخل السنة الرابعة التشغيلية وما بعدها

ERNST & YOUNG
Jeddah Office
For Identification Only
Page No. 3 of 3

Emaar, The Economic City Co. - Saudi Joint Stock Public Co.
C.R. 4602005884
Capital SR 8,500 million (Fully Paid)
4652 - Bay La Sun - Jumeirah St. Unit No.1
King Abdullah Economic City 23965 - 7461 - Kingdom of Saudi Arabia
Tel: +966 12 510 6666 Fax: +966 12 510 6900
www.kaec.net

شركة اعمال المدينة الاقتصادية - شركة مساهمة عامة سعودية
س.ت. ٤٤٠٩٧٨١٤
رأس المال ٨٥٠ مليون ريال سعودي (مليون) بالكامل
٤٥٥٢ - البليسان - شارع جمان وحدة رقم ١
مدينة الملك عبد الله الاقتصادية ٢٣٩٦٥ - ٧٤٦١ - المملكة العربية
الهاتف: ٩٦٦ ٠٥ ٩٦٦١ ٢٢٢٢ + الفاكس: ٩٦٦ ٠٥ ٩٦٦١ ٢٢٢٣
www.kaec.net

لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات قبل التعديل

المراقبة

قواعد اختيار أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت ومدة عضويتهم وأسلوب عمل اللجنة

قواعد اختيار أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت:

- ١) يقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت من بين أعضائه الغير تفويظيين على أن لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة، إثنان منهم من الأعضاء المستقلين.
- ٢) يقوم سكرتير مجلس الإدارة بمهام سكرتير لجنة الترشيحات والمكافآت.
- ٣) تستمرة عضوية أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت باستمرار عضوية أعضاء مجلس الإدارة ويقوم مجلس الإدارة بملء أي مكان شاغر في عضوية اللجنة بحسب ما تنص عليه لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت.
- ٤) يكون للجنة الترشيحات والمكافآت الحق في الحصول على أي معلومات تحتاج إليها لأداء مهامها و يجب على إدارة الشركة التعاون مع اللجنة بشكل كامل لإنجاز هذه المهام.
- ٥) يصدر مجلس الإدارة قواعد اختيار أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت ومدة عضويتهم وأسلوب عمل اللجنة ويعرضها على الجمعية العامة العادية للشركة.

مدة عضوية أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت:

مدة عضوية أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت ثلاث سنوات ميلادية.

أسلوب عمل لجنة الترشيحات والمكافآت:

تكون مهام ومسؤوليات لجنة الترشيحات والمكافآت كالتالي ، إلى جانب أية مهام ومسؤوليات أخرى يوكلاها لها مجلس الإدارة :

- ١) التوصية لمجلس الإدارة بالترشيح لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة .
- ٢) المراجعة السنوية للإحتياجات المطلوبة من الكوادر ذات المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة وإعداد وصف للقرارات والمؤهلات المطلوبة لعضوية المجلس بما في ذلك تحديد الوقت الذي يلزم أن يخصصه العضو لأعمال مجلس الإدارة .
- ٣) مراجعة هيكل و تشكيل مجلس الإدارة ورفع التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها .
- ٤) تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.





المجلس الأعلى للمهارات

المدنية الاقتصادية

- (٥) التأكيد بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
- (٦) الموافقة على تعيين كبار التنفيذيين في الشركة من الكوادر ذات المهارات المناسبة.
- (٧) وضع سياسات واضحة لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين ويراعى عند وضع هذه السياسات استخدام معايير ترتبط بالأداء.
- (٨) إعداد التقارير الدورية والسنوية عن أعمال اللجنة وتقرير الإفصاح السنوي حسب النظام وتقديمها لمجلس الإدارة.



لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات بعد التعديل

الطبع

لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات وضوابط أعمالها

شركة إعمار المدينة الاقتصادية

١. المقدمة:

إمتثالاً لمتطلبات لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية، وتحديداً المواد ٦٠، ٦٤ والفقرة ٧ من المادة ٥، تشكّل بقرار من من مجلس إدارة الشركة لجنة تُسمى لجنة المكافآت والترشيحات.

تصدر الجمعية العامة للشركة لائحة عمل اللجنة وضوابط أعمالها بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

٢. قواعد اختيار أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات:

تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل على ألا يزيد عدد أعضائها عن خمسة، مع ضرورة أن تراعي الشركة عند تشكيل اللجنة أن يكون أعضاؤها من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، ويجوز الإستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء أكانوا من المساهمين أو غيرهم، مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط التالية:

١.٢. أن يكون رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين، ويتم تعيينه من قبل أعضاء اللجنة في أول اجتماع لها بعد تشكيلها.

٢.٢. تجوز مشاركة رئيس المجلس في عضوية اللجنة، على أن لا يشغل منصب رئيس اللجنة.

٣.٢. يتم اختيار أعضاء اللجنة بصورة تضمن توافر مهارات وخبرات متنوعة يراعي فيها وجود خبرات ملائمة لمجال عمل الشركة.

٤.٢. يتزامن رئيس وأعضاء اللجنة بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعنابة والإهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحتهم الشخصية.

٥.٢. على الشركة أن تُشعر الهيئة بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

٦.٢. تنتهي عضوية اللجنة بانتهاء مدتھا أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لـأي نظام أو لائحة أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للمجلس في كل وقت عزل جميع أعضاء اللجنة أو بعضهم، ولعضو اللجنة أن يستقيل من عضوية اللجنة.

٧.٢. يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينوبه من أعضائها للجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين.

٣. مسؤوليات ومهام لجنة المكافآت والترشيحات:

تتولى اللجنة دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تُحال إليها من مجلس الإدارة، وترفع توصياتها إلى المجلس لـإتخاذ القرارات بشأنها، أو تتخذ القرارات إذا فُوض إليها المجلس ذلك.

تختص اللجنة تحديداً بما يلي:

١.٣. المكافآت:

١.١.٣. إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى المجلس للنظر فيها تمهدًّا لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعي في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.

٢.١.٣. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعتمدة بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.

٣.١.٣. المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقدير مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوقعة منها.

٤.١.٣. التوصية للمجلس بمكافآت أعضائه واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً لسياسة المعتمدة.

- ١,٣. مراجعة المكافآت المالية للرئيس التنفيذي، بما في ذلك الحوافز طويلة وقصيرة الأجل إلى جانب تحديد سقف النتائج المتوقع تحقيقه من الرئيس التنفيذي، وتقديم توصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة.
- ٦,١,٣. مراجعة توصيات الرئيس التنفيذي حول المكافآت المالية لكتاب التنفيذيين وإجازتها.
- ٧,٦,١,٣. التأكيد من التزام الشركة ومراقباتها لما ورد بسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للمساهمين.

٢. الترشيحات:

- ١,٢,٣. اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في المجلس والإدارة التنفيذية.
- ٢,٢,٣. التوصية للمجلس بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيدهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالأمانة.
- ٣,٢,٣. إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية المجلس وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.
- ٤,٢,٣. تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال المجلس.
- ٥,٢,٣. المراجعة السنوية للاحتياجات الالزمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية المجلس ووظائف الإدارة التنفيذية، مع تحديد جوانب الضعف والقوة في المجلس والإدارة التنفيذية وإقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.
- ٦,٢,٣. مراجعة هيكل المجلس والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.
- ٧,٢,٣. التتحقق بشكل سنوي من استقلال الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
- ٨,٢,٣. وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.
- ٩,٢,٣. وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء المجلس أو كتاب التنفيذيين.
- ١٠,٢,٣. توفير مستوى مناسب من التدريب والتعریف لأعضاء المجلس الجدد عن مهام الشركة ومنجزاتها بما يمكنهم من أداء أعمالهم بالكفاءة المطلوبة.
- ١١,٢,٣. دراسة ومراجعة أداء الإدارة التنفيذية.
- ١٢,٢,٣. دراسة ومراجعة خطة الإحلال الوظيفي للشركة بصفة عامة وللمجلس والرئيس التنفيذي وكبار التنفيذيين.

٤. صلاحيات لجنة المكافآت والترشيحات:

للجنة في سبيل أداء مهامها:

- ١,٤. حق التحري عن أي أمر يدخل ضمن مهامها، أو أي موضوع يطلبه المجلس على وجه التحديد.
- ٢,٤. حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.
- ٣,٤. طلب أي ايضاح أو بيان من أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية أو موظفي الشركة بغرض التحري والاستفسار عن أي معلومات.
- ٤,٤. حق الإستعانة بالمشورة القانونية والفنية من أية جهة خارجية أو أية جهة إستشارية مستقلة أخرى متى كان ذلك ضرورياً لمساعدة اللجنة في أداء مهامها، على أن يُضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة.
- ٥,٤. للجنة المكافآت والترشيحات الحق بدعوة أي من أعضاء الإدارة التنفيذية لحضور إجتماع معين ولتقديم معلومات معينة، على أن يُضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة.

٥. اجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت:

١. الدعوة للإجتماعات:

- ١,١,٥. تجتمع اللجنة بصفة دورية كل ستة أشهر على الأقل، في الزمان والمكان الذين يحددهما رئيس اللجنة.
٢,١,٥. يدعو أمين سر اللجنة إلى إجتماع في حال طلب أي من أعضاء اللجنة ذلك.

٢. الإعلان عن إجتماع:

- يدعو أمين سر لجنة المكافآت والترشيحات إلى إجتماع اللجنة سبعة أيام قبل موعد إنعقاده، أو أي مهلة أقل في حال إتفاق أعضاء اللجنة على ذلك. تشمل الدعوة جدول أعمال الإجتماع وזמן ومكان إنعقاد الإجتماع.

٣. نصاب إنعقاد الإجتماع:

يعتبر إجتماع لجنة المكافآت والترشيحات صحيحاً في حال حضوره اثنان من أعضاء اللجنة على الأقل. ويجوز أن تعقد اللجنة اجتماعاتها عن طريق الهاتف المشترك أو عن طريق الفيديو المرئي أو أي وسيلة تقنية حديثة أخرى تسمح للأعضاء المشاركة في الاجتماع ويتمنى فيها الأعضاء من سماع بعضهم البعض بوضوح، كما يجوز لأي عضو لا يتمكن من الحضور لعذر مقبول أن يشارك في الاجتماع بنفس الطريقة وذلك بموافقة رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرين وتكون المشاركة على النحو المبين في هذه الفقرة حضوراً للجتماع من حيث النصاب والتصويت.

٤. التصويت على القرارات:

- ١,٤,٥. تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين في الإجتماع، وعند تساوي الأصوات يكون لرئيس اللجنة أو من يرأس الإجتماع في حال غيابه صوت ترجيحي.
٢,٤,٥. لا يجوز لعضو اللجنة التصويت أو تقديم أي إقتراح في المواضيع والأمور التي له مصلحة فيها أو التي قد يمثل التصويت فيها تضارياً في المصالح.

٥. رئيس الإجتماع:

- ١,٥,٠. يرأس الإجتماع رئيس لجنة المكافآت والترشيحات الذي يختاره أعضاء اللجنة.
٢,٥,٠. يجوز لرئيس اللجنة أن يطلب من أحد الأعضاء أن يرأس إجتماع اللجنة في حال تعذر عليه الحضور.

٦. قرارات اللجنة:

- ١,٦,١. يعتبر أي قرار خططي موقع من أغلبية أعضاء اللجنة نافذاً كما لو أنه اتخذ في اجتماع اللجنة.
٢,٦,٢. يجوز أن يشمل أي قرار وثائق ومستندات معينة على أن تكون موقعة من أعضاء اللجنة.

٧. محاضر الإجتماعات:

- ١,٧,٥. يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها من قبل أمين سر اللجنة.
٢,٧,٥. يجب توقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.
٣,٧,٥. يجب أن تتضمن المحاضر ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها - إن وجدت - ، ويجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة الإطلاع على هذه المحاضر.

٥,٨. إبلاغ مجلس الإدارة:

يبلغ رئيس اللجنة مجلس الإدارة بمداولات لجنة المكافآت والترشيحات ، من خلال رفع محاضر إجتماع اللجنة إلى المجلس أو من خلال أي وسيلة أخرى يرى رئيس اللجنة أنها مناسبة.

٦. مكافآت أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات:

- ١,٦. تكون مكافآت أعضاء اللجنة مبلغاً معيناً بالإضافة إلى بدل حضور عن الجلسات.
- ٢,٦. تحدد المكافآت السنوية لأعضاء اللجنة بناءً على توصية اللجنة لمجلس الإدارة.

٧. تحديث لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات:

يجب أن توافق الجمعية العامة للشركة على لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات. كما تراجع لجنة المكافآت والترشيحات هذه اللائحة بشكل سنوي وتقيم ما إذا ما كان ملائماً لـأعمال اللجنة على أن توافق الجمعية العامة على أي تعديلات عليه.

الجامعة

جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة والمجلس التنفيذي

شركة إعمار المدينة الاقتصادية

١. التطبيق

تطبق هذه السياسة على أعضاء مجلس الإدارة ("المجلس") وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية في شركة إعمار المدينة الاقتصادية ("الشركة").

٢. الغرض من السياسة ووصفها:

تهدف الشركة إلى استقطاب أفراد يتمتعون بقدر من الكفاءة المهنية والموهبة والخبرة من أجل العمل في المجلس ولجانه والإدارة التنفيذية، ومكافأتهم بطريقة عادلة وشفافة مقابل مساهمتهم في تحقيق أهداف الشركة، مع مراعاة طبيعة نشاط الشركة وتشعباته وتدخلاته بين قطاعات مختلفة، مما يتطلب جذب مهارات معينة قد تكون غير متوفرة بكثرة في سوق العمل.

الهدف الأساسي من المكافآت هو المحافظة على الأفراد الذين يمثلون مجتمعين قيمة مضافة للشركة والمتقددين بباقيمها والتصرفات التي تتطلع إليها. عليه، تحاول الشركة بأن تكون بنية وإطار المكافآت لديها وبرامج المزايا الحصرية التي تقدمها جذابة بشكل كافٍ من أجل تحقيق أهدافها.

بناءً على ما ذكر أعلاه، تمت صياغة هذه السياسة مع الأخذ بعين الاعتبار لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، وذلك لحكومة وضبط المكافآت العائدية لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس (باستثناء لجنة المراجعة) والإدارة التنفيذية بصورة عادلة ومنصفة.

٣. مبادئ المكافآت:

١. تعزز الشركة الحفاظ على العدالة داخلياً من خلال الإنصاف في ممارسات المكافآت بما يتفق مع وظيفة الفرد، والموقع الجغرافي، وظروف العمل.
٢. تعزز الشركة الحفاظ على التنافسية الخارجية من خلال تحديد ممارسات المكافآت وموافقتها مع قطاعات العمل في شركات أخرى في إطار ظروف جغرافية مختلفة.
٣. تعزز الشركة الإستمرار في دفع المكافآت مقابل ثقافة الأداء، وذلك من خلال تقدير قيمة أداء كل فرد ومدى مسانته في نمو العمل.

٤. سياسة المكافآت:

تخصل لجنة المكافآت والترشيحات بالتوصية للمجلس بمكافآت أعضاء المجلس وأعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين بالشركة، وفقاً لسياسة المعتمدة، وتلتزم الشركة بأن تراعي في سياسة المكافآت ما يلي:

- انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها.
- أن تقدم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل، وأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.
- أن تحدد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
- انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.
- الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
- أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها.
- أن تعد بالتنسيق مع لجنة المكافآت والترشيحات عند التعينات الجديدة.
- حالات إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا ثبت أنها تقررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمنها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.

- تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواءً أكانت إصداراً جديداً أم أسمهاً اشتراطها الشركة.

٤. مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

طبقاً للمادة 21 من النظام الأساس للشركة والمادة ٧٦ من نظام الشركات، تكون مكافأة أعضاء المجلس مبلغًا معيناً أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا، وذلك بما يتواافق مع الأحكام الواردة في نظام الشركات، ولائحة حوكمة الشركات، والقواعد والمعايير التي تضعها هيئة السوق المالية في هذا الخصوص، وفق الضوابط التالية:

٤,١. إذا كانت مكافآت أعضاء المجلس نسبة معينة من صافي الأرباح، فإنه وطبقاً لنص المادة ٤٧ من النظام الأساس للشركة والمادة ٧٦ من نظام الشركات، فإن مكافآت أعضاء المجلس يجب ألا تتجاوز نسبة عشرة بالمائة (١٠%) من باقي صافي الأرباح بعد خصم الاحتياطات المقررة وتوزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تقل عن خمسة بالمائة (٥%) من رأس المال المدفوع.

٤,٢. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو و اختصاصاته والمهام المنوطه به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الإعتبارات.

٤,٣. يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.

٤,٤. في جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً.

٤,٥. يجب أن يشتمل تقرير المجلس إلى الجمعية العامة العادية على:
- بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء المجلس خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا.

- بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات.

- بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

٤,٦. مكافآت أعضاء لجان مجلس الإدارة:
يجب أن تشتمل لائحة عمل كل لجنة من اللجان على المكافآت الخاصة بأعضاءها.

٤.٧. مكافآت الإدارة التنفيذية:

تشتمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلي:

٤,٨. راتب أساس (يتم سداده في نهاية الشهر وبصفة شهرية).

٤,٩. بدلات تشتمل، على سبيل المثال لا الحصر، على بدل سكن، وبدل سيارة، وبدل هاتف ، وبدل تعليم للأطفال.

٤,١٠. مزايا تأمين، بما في ذلك تأمين طبي، تأمين صحي، تأمين على الحياة وتأمين ضد الحوادث.

٤,١١. الخطط التحفيزية قصيرة الأجل المرتبطة بأداء الفرد والشركة، الخطط التحفيزية طويلة الأجل مثل خيارات الأسهم، والخطط الأخرى المرتبطة بالإحتفاظ واستقباء الموظفين.

٤,٣,٥ مزايا أخرى تشمل على سبيل المثال لا الحصر، إجازة سنوية، وتدارك سفر سنوية بالطائرة، ومكافأة نهاية خدمة.

٥. دفع المكافآت

دفع المكافآت بالريال السعودي ويجري الدفع من خلال قيد دائم بشكل مباشر في الحسابات البنكية المحددة من جانب الشخص المعنى.

٦. الجهة المختصة عن هذه السياسة:

تختص لجنة المكافآت والترشيحات بالمراجعة الدورية لهذه السياسة وتقييم مدى فاعليتها في تحقيق الأغراض المتوضحة منها، وتعُد هذه السياسة وثيقة قابلة للتحديث والمراجعة بغرض التجاوب مع التغيرات الحادثة في ظروف سوق العمل والسير معها، ومن أجل تحقيق نمو الشركة وتوسيعها.

٧. أحكام ختامية (النشر والتعديل)

يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام بها من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين كما يجب نشرها على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والعامة وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها.

سياسات وضوابط ومعايير العضوية قبل التعديل



السدينة الاقتصادية

المادة

السياسات والضوابط والمعايير والإجراءات للترشح لعضوية مجلس الإدارة

سياسات الترشح لعضوية مجلس الإدارة:

- (١) يدير الشركة مجلس إدارة مولف من تسعه (٩) أعضاء تكون أغلبيتهم من الأعضاء غير التنفيذيين.
- (٢) لا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر.
- (٣) تعين الجمعية العامة العادلة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة بشرط لا تتجاوز ثلاثة سنوات، واستثناء من ذلك تكون مدة أول مجلس إدارة خمس سنوات بدأت من تاريخ صدور القرار الوزاري بإعلان تأسيس الشركة.
- (٤) يجوز دائمًا إعادة تعين أعضاء مجلس الإدارة ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك.
- (٥) يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً وعضوًا منتدبًا ويجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس ومركز العضو المنتدب.
- (٦) يعين مجلس الإدارة سكرتيراً يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد اختصاصاته ومكافأته.
- (٧) لا تزيد مدة رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وسكرتير مجلس الإدارة على مدة عضويتهم في المجلس ويجوز إعادة تعينهم.
- (٨) لا يجوز أن يكون عضو مجلس الإدارة عضواً في مجالس إدارة أكثر من أربعة شركات مساهمة (خلافاً لشركة إعمار المدينة الاقتصادية) في نفس الوقت.
- (٩) تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة، أو باستقالته، أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
- (١٠) إذا شغّر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر، على أن يعرض هذا التعين على الجمعية العامة العادلة في أول اجتماع لها، ويكلّل العضو الجديد مدة سلفه.
- (١١) إذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة العادلة في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.
- (١٢) لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بتزويده من الجمعية العامة العادلة يحدد كل سنة ويستثنى من ذلك الأعمال التي تتم بطريق المناقشات العامة إذا كان عضو مجلس الإدارة صاحب العرض الأفضل، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت الذي يصدر في هذا الشأن. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادلة عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من مراقب الحسابات.
- (١٣) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة، بغير تزويده من الجمعية العامة يجدد كل سنة، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي باشرها لحسابه الخاص قد أجريت لحسابها.
- (١٤) لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أن يحصل من الشركة على قرض نقداني من أي نوع أو أن تضمن الشركة أي قرض يعقده واحداً منهم مع الغير.

(١٥) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة، بغير ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي باشرها لحسابه الخاص قد أجريت لحسابها.

ضوابط ومعايير الترشح لعضوية مجلس الإدارة:

- (١) يقتصر الترشيح على المساهمين الذين يملكون أسهماً بقيمة ١٠٠٠٠ ريال فأكثر.
- (٢) يتعين على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ مجالس إدارة الشركات أو المؤسسات التي تولى عضويتها.
- (٣) أن يقدم المرشح بياناً بالشركات المساهمة التي لا يزال يتولى عضويتها في مجالس إدارتها.
- (٤) أن يقدم المرشح بياناً بالشركات أو المؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة.
- (٥) إذا كان المرشح قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارة شركة إعمار المدينة الاقتصادية، فيجب عليه أن يرفق بطلب الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:
 - (أ) عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها أصلاء، ونسبة حضوره لمجموع اجتماعات مجلس الإدارة.
 - (ب) اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات دوراتها.
 - (ج) ملخص النتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنة من سنوات الدورة.
- (٦) يرفق مع طلب الترشح صورة واضحة من الهوية الشخصية للأفراد والسجل التجاري للشركات والمؤسسات وأرقام الاتصال الخاصة بالمرشح بما فيها رقم الجوال ورقم الفاكس.
- (٧) يجب على المرشح تعبئة نموذج السيرة الذاتية الخاص بهيئة السوق المالية الذي يمكن الحصول عليه من موقع الشركة الإلكتروني أو عبر موقع هيئة السوق المالية الإلكتروني.

إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة:

- (١) يصدر قرار مجلس الإدارة بفتح باب الترشيح.
- (٢) ينشر خبر القرار في موقع تداول وموقع الشركة على الإنترنت.
- (٣) ينشر الخبر للمرة الثانية بالتزامن مع بداية موعد فتح باب الترشيح.
- (٤) يقوم المرشح بتقديم طلب ترشح خلال المدد الزمنية المحددة، إلى الجهة التي تحددها لجنة الترشيحات والمكافآت، يخطر بموجبه مجلس إدارة الشركة برغبته في الترشح لعضوية المجلس، على أن يشمل الطلب تعريفاً بالمرشح يتضمن سيرته الذاتية ومؤهلاته وخبرته في مجال إدارة أعمال الشركة.
- (٥) يتم استقبال نماذج الترشيح رقم (٣) مع السيرة الذاتية بمعرفة الجهة التي تحددها لجنة الترشيحات والمكافآت.
- (٦) يتم متابعة الملفات وكافة الأوراق لإكمال ملفات المرشحين بمعرفة الجهة التي تحددها لجنة الترشيحات والمكافآت.
- (٧) يتم جدولة بيانات المرشحين بعد إغلاق باب الترشيح بمعرفة الجهة التي تحددها لجنة الترشيحات والمكافآت.

- ٨) يتم التدقيق في القوائم بمعرفة الجهة التي تحددها لجنة الترشيحات والمكافآت ويتم الرفع للجنة الترشيحات والمكافآت بالقائمة النهائية، والتي تقوم بدورها باعتماد القائمة النهائية ورفعها إلى مجلس الإدارة.
- ٩) يتم إرسال قائمة المرشحين لهيئة سوق المال بمعرفة لجنة الترشيحات والمكافآت.
- ١٠) يتم الرفع لوزارة التجارة بقرار مجلس الإدارة بطلب عقد الجمعية للاختيار من قوائم المرشحين النهائية التي أقرها مجلس الإدارة.
- ١١) يتم نشر إعلان للدعوة للجمعية العامة في صحفتين وموقع تداول وموقع الشركة.
- ١٢) يتم التصويت في اجتماع الجمعية العامة لاختيار أعضاء مجلس الإدارة.

سياسات وضوابط ومعايير العضوية بعد التعديل

سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة

شركة إعمار المدينة الاقتصادية

١. مقدمة:

تهدف سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة شركة إعمار المدينة الاقتصادية ("الشركة") إلى وضع معايير عادلة وشفافة من أجل ترشيم وانتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة، بما يتوافق مع متطلبات الأنظمة والقوانين ذات الصلة.

تم إعداد هذه السياسة تطبيقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والعشرون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٢٠-١٦-٢) بتاريخ ١٤٣٨/٥/١٦هـ، و التي تنص على أنه يدخل ضمن مهام مجلس الإدارة ("المجلس") إعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في المجلس بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية في لائحة الحكومة ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.

وتستند هذه السياسات ومعايير وإجراءات العضوية الخاصة في المجلس الشركة إلى نظام الشركات ولائحة الحكومة والنظام الأساس للشركة.
تُطبق هذه السياسة على كل عضو من أعضاء المجلس وعلى مجلس الإدارة ككل.

٢. إجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة:

تتولى لجنة المكافآت والترشيحات التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الشركة وفقاً لنظام الشركات ولائحة الحكومة وتعليمات هيئة السوق المالية.

يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية المجلس، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال. يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية المجلس الشركة إعلان رغبته بموجب إخطار إدارة الشركة وفق المدد والمواعيد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات السارية، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً بالمرشح من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية، وأيضاً تعبئة النماذج ذات الصلة الصادرة من هيئة السوق المالية أو أية جهة حكومية أو رقابية أخرى.

على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح التي تشمل:

١. وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.

٢. اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

٣. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية المجلس إحدى الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تتولى عضويتها.

٤. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية المجلس الشركة أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:

٤,١. عدد اجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.

٤,٢. عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصلًا، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.

٤,٣. اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.

٤,٤. يجب توضيح صفة العضوية، أي ما إذا كان العضو تفيذي أو عضو غير تفيذي أو عضو مستقل.

٤,٥. يجب توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو متربصاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخص اعتباري.

تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد هيئة السوق المالية بالسير الذاتية للمرشحين لعضوية المجلس الشركة وفقاً لـ"نموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس الإدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية" (تداول)، بالإضافة إلى أي نسخ من إخطارات الترشيح ومرافقها، وتقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالرد على أي ملاحظات ترد من الجهات المختصة حول أي مرشح. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها.

٣. سياسات ومعايير الترشيح و العضوية في مجلس إدارة الشركة:

يخضع الترشيح إلى عضوية مجلس إدارة الشركة وعضوية المجلس إلى الضوابط التالية:

- ١.٣. ألا يكون المرشح لعضوية المجلس قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، وألا يكون معسراً أو مفلساً أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
- ٢.٣. ألا يشغل عضو المجلس عضوية المجلس أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آن واحد.
- ٣.٣. أن لا يكون المرشح موظفاً حكومياً.
- ٤.٣. أن يكون المرشح من ذوي الكفاية المهنية ومن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار.
- ٥.٣. أن تتوافر في المرشح القدرة على القيادة؛ وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفاعلة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية.
- ٦.٣. أن يتمتع المرشح بالكفاءة؛ وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الدوكلمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
- ٧.٣. أن تتوافر في المرشح القدرة على التوجيه؛ وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادرًّا على التوجيه الاستراتيجي والخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
- ٨.٣. أن تكون لدى المرشح المعرفة المالية؛ وذلك بأن يكون قادرًّا على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.
- ٩.٣. أن يتمتع المرشح باللباقة الصحبية؛ وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعرقله عن ممارسة مهامه واحتضاناته، وتتوفر المقومات الشخصية والمهنية الازمة للأداء مهامه بشكل فاعل.
- ١٠.٣. أن يتمتع المرشح بالقدرة على التواصل الفاعل والتفكير الاستراتيجي.
- ١١.٣. أن يتلزم المرشح لعضوية المجلس بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعنابة والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية، ويكون المصدق بأن تكون علاقة عضو المجلس بالشركة علاقة مهنية صادقة، والإفصاح للشركة عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة، بينما يتحقق الولاء في تجنب التعاملات التي تنتهي على تعارض في المصالح مع التحقق من عدالة التعامل ومراجعت الأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في لائحة الدوكلمة ، أما العنابة والاهتمام فتكون بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية والنظام الأساس للشركة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
- ١٢.٣. مراعاة التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية في الترشيح لاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية المجلس.

١٣. ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.
١٤. يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلالية التامة في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة العشرين من لائحة الحكومة.
١٥. أن يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، وأن يتزامن بما يتحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يتحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في المجلس.
١٦. تنتهي عضوية عضو المجلس باستقالته أو وفاته أو عزله بقرار من الجمعية العامة، أو إدانته في أي جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو بإفلاسه أو إعساره، أو إذا أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي أنظمة أو لوائح أو تعليمات سارية في المملكة.

٤. حالات انتهاء العضوية:

١٧. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادلة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالبة بالتعويض إذا وقع العزل بسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.
١٨. يجب على عضو المجلس أن يستقيل قبل نهاية مدته في المجلس في حال:
١٩. فقدانه لأهليته للعمل كعضو المجلس.
٢٠. عجزه عن ممارسة أعماله، أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مسؤولياته في المجلس.
٢١. رفضت الجمعية العامة تجديد الترخيص الممنوح في حالة تعارض المصالح بموجب المادتين ٧١ و ٧٢ من نظام الشركات والمادة ٤ من لائحة حوكمة الشركات.

٥. المركز الشاغر في المجلس:

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادلة في أول اجتماع لها ويكمel العضو الجديد مدة سلفه.

وإذا لم تتوافر الشروط الالزمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادلة للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

٦. أحكام ختامية (النشر والتعديل):

يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام بها من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين كما يجب نشرها على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين وال العامة وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها.

يتم مراجعة محتوى هذه اللائحة حسب الحاجة بناءً على توصية من المجلس على أن يتم تقديم هذه التعديلات للجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها في أقرب اجتماع لها.

السيرة الذاتية

البيانات الشخصية

الاسم الريادي	سعود بن صالح بن حمد الصالح
الجنسية/ تاريخ الميلاد	سعودي / ٢٢ محرم ١٣٥٨هـ

المؤهلات العلمية

اسم الجهة المانحة	تاريخ الحصول على المؤهل	التخصص	المؤهل
جامعة بورتلاند	١٩٨١م	ادارة اعمال	بكالريوس
جامعة رودايبلد	١٩٨٤م	اقتصاد	ماجستير

الخبرات العملية

مجالات الخبرة	الفترة
بنوك وأعمال مصارف	٢٦ سنة
وزير / الأمين العام للمجلس الاقتصادي الأعلى	٤ سنوات
رئيس مجلس أمناء منتدى الرياض الاقتصادي	٢٠١٧ - حتى الآن

العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة)

الشكل القانوني للشركة	عضوية اللجان	طبيعة العضوية	صفة العضوية	النشاط	اسم الشركة
غير مدرجة			رئيس مجلس الادارة		مداد العالمية لإنشاء وتطوير
غير مدرجة					مجموعة البركة المالية
غير مدرجة			رئيس مجلس الادارة		شركة الخليج للمجمعات السكنية